eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 1, March 2023

DERIVING THE PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE OVER THE PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE ACCORDING TO THE HANBALIS IN THE OPERATIVE AND CONCEPT. AN APPLIED THEORY STUDY

Hani Mohammad Albayyari
PhD researcher, Department of Jurisprudence and Usul, Al-Madinah International University
E-mail: hbayyari@yahoo.com

Mohamed Abd El Rahman Salama
Prof, Department of Jurisprudence and its Principles, Al-Madinah International University - Malaysia

ABSTRACT

This research is about one of the branches of the knowledge of Deriving according to Hanbalis Scholars of Jurisprudence. Which is Deriving the Principles of Jurisprudence over the Principles of Jurisprudence. And it will be an exercise of this art in one of its parts and chapters. Specifically in the semantics of the words in the operative and the concept. This research will review some of the definitions and the concept of Deriving the Principles of Jurisprudence over the Principles of Jurisprudence and exercise this art in the operative and concept according to the Hanbalis, with multiplication of some examples in its branches. The research problem was the scarcity of information and books on this subject in the schools of jurisprudence in general and in the Hanbali school of thought in particular. And the difficulty of obtaining some scientific theses and books on this subject. And the lack of books that show the Principles of Jurisprudence that were derived over the Principles of Jurisprudence. As well as the lack scientific information about the methods from which the principles were derived from others. The most important objective of the research is to clarify the subject of the derivation of principles over the principles. And knowing the correct meaning of it. And list the principles that were derived over the principles according to the Hanbalis in the chapter of the Manuscript and the Concept. This research relied on the descriptive analytical approach in extrapolating and eliciting information. The results were six principles were derived from other principles. Two in the operative and four in the concept. They were divided into six sections, namely: Is there a definition for words?, Are the languages from God or made by people? , the concept of the cause, the concept of the abstract adjective, the concept of the adverb and the concept of the condition.We ask Allah for help and success.

Keywords: Derivation, Jurisprudence, Branching

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.٧، العدد ١، مارس٢٠٢٣م

تخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة في المنطوق والمفهوم: دراسة نظرية تطبيقية

هاني محمد البياري

باحث دكتوراة قسم الفقه وأصولة،جامعة المدينه العالمية

محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن أحد أقسام علم التخريج عند الأصوليين عند الحنابلة. وهو تخريج الأصول على الأصول. وتطبيق هذا الفن على أحد جزئياته وفصوله في دلالات الألفاظ، في باب المنطوق والمفهوم. كانت مشكلة البحث في ندرة المعلومات والكتب حول هذا الموضوع في المذاهب الفقهية عامة وفي المذهب الحنبلي خاصة. وصعوبة الحصول على بعض الرسائل العلمية والكتب حول هذا الموضوع. وعدم وجود كتب تبين القواعد الأصولية التي خرجت على غيرها، ومن المخرجين الذين خرجوا تلك القواعد. وكذلك قلة الحديث والمعلومات العلمية عن الطرق التي يستنبط منها الأصول التي خرجت على الأصول. كانت أهم أهداف البحث هي بيان موضوع تخريج الأصول على الأصول. ومعرفة المعنى الاصطلاحي الراجح لعلم تخريج الأصول على الأصول. ومعرفة طرق استنباط الأصول التي خُرجت على الأصول مع سرد الأصول التي خُرجت على الأصول عند الحنابلة في باب المنطوق والمفهوم. اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استقراء واستنباط المعلومات. كانت النتائج في استنباط أصلان في المنطوق وأربع أصول في المفهوم خرجت على غيرها من الأصول، قسمت على ستة مطالب ألا وهي:هل الكلام يحد؟، هل اللغات توقيفية أم اصطلاحية؟، مفهوم العلة، مفهوم الصفة المجردة، مفهوم الظرف، ومفهوم الحال.

الكلمات المفتاحية: تخريج، أصول، تفريع.

التمهيد:

إن الحمد لله نحمده، نستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد..

فإن علم تخريج الأصول على الأصول أحد أقسام علم التخريج عند الأصوليين. وقد عرف بأنه استنباط حكم قواعد أصولية من حكم قواعد أصولية أخرى منصوصة عند الأئمة. وهذا الفن مهم جدا وله فوائد جمة كثيرة من أهمها أنه يساعد على توسيع أصول المذاهب، وتجديد وتنمية علم الأصول، وربط جزئيات المذاهب بكلياتها. كما يساعد طلبة العلم على فهم القواعد الأصولية، ومعرفة أراء العلماء في المسائل، وفهم طرق استدلالهم وغيرها من الفوائد المهمة.

هناك استفهامات وأسئلة كثيرة حول هذا الموضوع من أهم تلك الأسئلة هي كيفية استنباط ومعرفة الأصول التي خرجت على الأصول في كتب الأصول؟ ولا سبيل للجواب على هذا الاستفهام إلا بطرق فهم بعض المصطلحات والألفاظ التي يستخدمها مجتهدو المذاهب في كتبهم. فالمتصفح في الكتب الأصولية والفقهية في المذاهب المختلفة، يجد عبارات ومصطلحات وألفاظ متكررة لها دقة في التعبير ومعنىً ثابتاً لا يفهمه إلا من له علم في الموضوع، وله فهم في هذه المصطلحات والتعبيرات. فكثيراً ما يرد في أصول أحمد مثلاً: الرواية أو الوجه أو التخريج أو النقل. فهي عبارات مختلفة اتفق عليه المصنفون من الحنابلة في الفقه والأصول. كي تسهل عليهم تنمية المذهب وتطويره.

سيتناول هذا البحث تطبيق هذا الفن في استنباط وسرد أحكام قواعد أصولية أُستنبطت من أحكام قواعد أصولية أخرى منصوصة في باب المنطوق والمفهوم عند الحنابلة والتي ذكرت في كتب الأصول الحنبلية. ثم ضرب بعض الأمثلة في الفروع الفقهية التي استنبطت من تلك الأصول.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتضمن في النقاط التالية:

١. ندرة المعلومات والكتب حول موضوع تخريج الأصول على الأصول في المذاهب الفقهية عامة وفي المذهب الحنبلي خاصة.
٢. صعوبة الحصول على بعض الرسائل العلمية والكتب حول هذا الموضوع.
٣. الغرابة في قلة ذكر علم تخريج الأصول على الأصول في كثير من كتب التخريج أو حتى كتب الأصول مع أهميته. وعدم وجود كتب تبين القواعد الأصولية التي خرجت على غيرها، ومن المخرجين الذين خرجوا تلك القواعد.
٤. قلة الحديث والمعلومات العلمية عن الطرق التي يستنبط منها الأصول التي خرجت على الأصول.

أسئلة البحث:

هناك أسئلة مهمة لا بد من الجواب عنها في هذا البحث، ألا وهي:

١. ما موضوع علم تخريج الأصول على الأصول؟
٢. ما تعريفات علم تخريج الأصول على الأصول والتعريف الراجح؟
٣. كيف تستنبط الأصول التي خرجت على الأصول؟ بمعنى ما القواعد والطرق التي يستخدمها الباحث لاستنباط وسرد القواعد التي خرجت على غيرها من القواعد؟.
٤. ما الأصول التي خُرجت على الأصول في باب المنطوق والمفهوم عند الحنابلة؟

أهداف البحث:

أهداف البحث هي:

١. بيان موضوع تخريج الأصول على الأصول.
٢. معرفة المعنى الاصطلاحي الراجح لعلم تخريج الأصول على الأصول.
٣. معرفة طرق استنباط الأصول التي خُرجت على الأصول.
٤. سرد الأصول التي خُرجت على الأصول عند الحنابلة في باب المنطوق والمفهوم.

أهمية البحث:

هذا البحث يبين حقيقة ومفهوم علم تخريج الأصول على الأصول.

١. معرفة القواعد الأصولية التي نُص عليها في باب المنطوق والمفهوم عند الحنابلة. مما يساعد على فهم أصول المذاهب في ذلك الباب.
٢. معرفة حكم المسألة الأصولية غير المنصوصة بربطها بغيرها من المسائل المنصوصة، والتي أدرك حكمها في باب المنطوق والمفهوم.
٣. يساعد على فهم القواعد الأصولية في باب المنطوق والمفهوم، وأراء العلماء في تلك المسائل، ومعرفة طرق استدلالهم.
٤. يبين أوجه الترابط بين المسائل الأصولية، ومعرفة العلاقات بينها، مما يساعد على فهم المسائل.
٥. معرفة بعض الفروع الفقهية المخرجة على الأصول في باب المنطوق والمفهوم والتي هي ثمرة علم تخريج الأصول على الأصول.

منهج البحث:

ستكون المنهجية التي استعملت في البحث ما يلي:

اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

وذلك بتحديد مشكلة البحث، ثم جمع المعلومات الكافية المتعلقة بمشكلة البحث. بعد ذلك يتم تعيين أدوات البحث المناسبة والكافية لاستخدامها في استخلاص البيانات. ثم النظر في البيانات وتحليلها لاستخلاص واستنباط النتائج. ويمكن أن ينقسم هذا المنهج إلى مرحلتين: أولها الاستقراء، والثاني: التحليل والاستنباط. والتفصيل كالتالي:

المرحلة الأولى: اتباع المنهج الاستقرائي:

المرحلة الأولى في اتباع المنهج الوصفي عن طريق الاستقراء، وذلك بجمع المعلومات الكافية لموضوع البحث في كتب الأصول الحنبلية وغيرها لاستنباط وفهم القواعد الأصولية التي خُرجت على غيرها. وكذلك سينظر في كتب اللغة ومعاجمها والبلاغة لفهم بعض القواعد والمعاني اللغوية.

المرحلة الثانية: اتباع منهج التحليل والاستنباط:

أما المرحلة الثانية في اتباع المنهج الوصفي، سيكون بالتحليل والاستنباط. وسيكون ذلك بعد جمع المعلومات من مصادر البحث. فسيتم مقارنتها وفهمها وتحليلها ثم سيقام باستنباط القواعد الأصولية التي خُرجت على غيرها في أشهر كتب الأصول في المذهب الحنبلي في باب المنطوق والمفهوم.

الدراسات السابقة:

كانت هناك دراسات أستفيد منها، ناقشت موضوع البحث بشكل مفيد ومفصل ألا وهي:

١. رسالة مسجلة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سجلها الباحث: محمد ميغا، بعنوان: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، تكلم فيها الباحث عن تأصيل تخريج الفروع على الأصول. بتحقيق أنه علم مستقل بنفسه. وأبرز حقيقته، ومفهومه، وغايته. وحرر أركانه، وضوابطه، ومسالكه، وخصائصه. ومن خلال البحث تكلم عن أقسام التخريج، والفروق بينهم. أما هذا البحث فسيكون في تخريج الأصول على الأصول في المنطوق والمفهوم في المذهب الحنبلي.

٢. رسالة بعنوان: بناء الأصول على الأصول للدكتور وليد بن فهد الودعان. قسم الباحث كتابه إلى بابين، أو دراستين: دراسة تأصيلية، ودراسة تطبيقية. فالدراسة التأصيلية، تحدث فيها الكاتب عن حقيقة بناء الأصول على الأصول، فوائده، والفرق بينه وبين العلوم المشابهة بها، ومنها علم تخريج الأصول على الأصول. وتحدث أيضاً عن طرق استنباط القواعد التي بنيت على قواعد أخرى. أما الدراسة التطبيقية، فاستنبط الباحث فيها قواعد أصولية بنيت على قواعد أخرى في باب الأدلة المتفق عليه. أما هذا البحث فسيكون في تخريج الأصول على الأصول في باب المنطوق والمفهوم. كما أنه سيكون في المذهب الحنبلي فقط.

٣. رسالة بعنوان: علم التخريج الأصولي والفرعي للدكتور عبد الحاكم حمادي في جامعة غرداية. قدم فيها الباحث معنى التخريج وأقسامه، ومفهوم تخريج الأصول على الأصول، والفرق بينه وبين غيره من الفنون القريبة في المعنى. وكانت هذه الدراسة ملخصة تلخيصاً جيداً للرسالتين السابقتين. والفرق بينه وبين هذا البحث هو أن هذا البحث سيكون في سرد طرق استنباط الأصول التي خُرجت على الأصول. وتطبيق هذه الطرق في باب المنطوق والمفهوم عند الحنابلة.

٤. بحث بعنوان: تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، بقلم محمدي صدام في مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية. قدم فيها الباحث تعريف التخريج، وأقسامه، ومعنى تخريج الأصول على الأصول، وبين أن الأصول قد تخرج من أصول عقدية، أو لغوية، أو أصولية. مع ضرب مثال واحد

لكل نوع. أما هذا البحث فسيكون في تخريج الأصول على الأصول في الكتب الأصولية وبالتحديد في المذهب الحنبلي وتطبيق هذا الفن في باب المنطوق والمفهوم.

المبحث الأول: تخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة في المنطوق والمفهوم. (الدراسة النظرية)

المطلب الأول: مصطلحات البحث:

لا بد من معرفة معنى التخريج والأصول والمفهوم والمنطوق ومعرفة تعريف تخريج الأصول على الأصول قبل الخوض في البحث.

أولاً: تعريف التخريج:

من الضروري في هذا البحث معرفة معنى التخريج لغة واصطلاحاً.

تعريف التخريج لغة:

من (خرج) ولها أصلان [1]: الأول: النفاذ عن الشيء. يُقال فلان خِرّيجُ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. أما الأصل الثاني: اختلاف اللونين. يُقال نعامة خرجاء أي بين لونين. ومنها أيضاً أرض مُخرَّجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان. والمعنى الأول هو الأقرب للبحث وهو النفاذ عن الشيء.

تعريف التخريج اصطلاحاً:

يختلف معنى التخريج بحسب نوع التخريج والمجال العلمي. فعند الأصوليين اشتهر تعريف التخريج بأنه : " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه." [2] ولكن أغلب الأصوليين يستعملونه بمعنى الاستنباط[3]. وسيذكر تفاصيل هذا المعنى، وكيف سيساعد على تعريف تخريج الأصول على الأصول لاحقاً.

ثانياً: تعريف علم الأصول:

الأصول لغة [4]:

---

[1] انظر: ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت : دار الفكر للطباعة والتوزيع، د.ط، (1399هـ-1979م)) ، ج 2، ص (175-176) .

[2] ابن تيمية . عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وابن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **المسودة في أصول الفقه** (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د. ت)، ص 533.

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (الرياض : مكتبة الرشد، د.ط، 1414هـ).

، ص 12. **المعجم الوسيط** (القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، ط. 4، (1425هـ- 2004م))، مادة: "خرج"، ص 224.

جمع أصْل. والأصل في معجم مقاييس اللغة لابن فارس، له ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء. ومنه قول الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل"، أي لا نسب له ولا لسان. والثاني: الحية. فقال: "وأما الأصَلة فالحية العظيمة". وفي الحديث في ذكر الدجال: "كأن رأسه أصَلة". والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ. وقال: "وأما الزمان فالأصيل بعد العشي وجمعه أصُلُ وآصال."

وفي القرآن قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36]. والآصال آخر النهار [٥].

وفي لسان العرب، الأصل: أسفل كل شيء. وهو قريب من المعنى الأول عند ابن فارس.

فالمعنيان الثاني والثالث عند ابن فارس ليس لهما علاقة بمعنى الأصل الذي في هذا البحث، لأن المعنى الثاني، وهو الأصَلة بفتح الصاد، هو الحية. والأصْل في البحث بسكون الصاد فهو بعيد عن المعنى. أما الثالث فهو بعيد أيضاً لأنه الوقت والزمان، وليس المعنى المراد. فبقي الأول عند ابن فارس وهو أساس الشيء، وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

الأصول اصطلاحاً [٦]:

الأصول جمع أصل. ويأتي على عدة معان أشهرها ما يناسب البحث وهي:

١. الدليل[٧]: نحو أصل هذه المسألة الكتاب، أي دليلها. وهو المعنى المراد عند الإطلاق غالباً في علم الأصول.
٢. من له فرع [٨]: لأن الفرع إنما ينشأ دائماً عن أصل، والأصل لا يطلق غالباً إلا على ما له فرع.
٣. القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: أن الخاص مقدم على العام عند التعارض.
٤. الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

---

[٤] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: "أصل"، ج 1، ص109. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د.ط، 2003م)، مادة: " أصل"، ج ١1، ص 16. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، د. ت)، مادة : "أصل"، ص8.

[٥] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 2، د.ت)، ص666.

[٦] انظر: السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (الرياض : دار تدمرية، ط.1 ، (1426هـ-2005م))، ص 14. الودعان، وليد بن فهد الودعان، **بناء الأصول على الأصول** (الرياض: دار كنوز أشبيليا، د.ط، 2018 م)، ص 43. الشوكاني، ، محمد بن علي، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (الرياض: دار الفضيلة، ط. 1،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)) ، ص 57.

[٧] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، ٢٠٠٨م)، ج1، ص 9. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** (الرياض : مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ) ج4 ، ص14.

[٨] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** (الرياض : مكتبة الرشد، د.ط، د.ت)، ج1، ص152.

٥. المقيس عليه، أو محل الحكم المشبه به [٩]. كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

أقربها في هذا البحث، القاعدة المستمرة عند الأصوليين. كما يقول الأصوليون: إن الخاص مقدم على العام عند التعارض.

أما علم أصول الفقه من حيث كونه قد صار علماً، أي لقباً على هذا العلم. فله تعاريف كثيرة عرفها علماء الأصول في كتبهم ومؤرخاتهم، من أشهرها تعريف ابن الحاجب، ألا وهو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية". [١٠]

ثالثاً: تعريف المنطوق:

المنطوق لغة [١١]: اسم مفعول من (نطق)، أي: تكلَّم، والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقًا ومنطقًا ونطوقًا، تكلَّم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني.

واصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق [١٢].

والمنطوق نوعان: صريح إن وضع اللفظ له سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن، حقيقة أو مجازاً. والنوع الثاني غير صريح، وهو ما يلزم عنه، أي ما دل عليه في غير ما وضع له، وإنما يدل من حيث إنه لازم له، فهو دال عليه بالالتزام، وهو ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإشارة، وإيماء [١٣].

رابعاً: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة: من (فهم) وهو حسن تصور المعنى [١٤]. والمفهوم: المعلوم [١٥].

---

[٩] ابن النجار، **مرجع سابق**، ص 14.

[١٠] ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط.1 ، (١٤٠6هـ -1986م))، ج 1، ص 201.

[١١] انظر: آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.8، (١٤٢6هـ-٢٠٠5م))، مادة:"نطق "، ص 926. **المعجم الوسيط** ، ط.4 ، مادة: "نطق"، ص 931. الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، مادة: "نطق"، ص 277.

[١٢] ابن المفلح ، **أصول ابن المفلح** ، د.ط، ج 1، ص1056 . المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2867.

[١٣] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص . 1056 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 474. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص (2868-2867).

[١٤] **المعجم الوسيط**، ط.4 ، مادة: "فهم"، ص 704.

[١٥] آبادي، **القاموس المحيط**، ط.8، مادة: "فهم "، ص 1146.

واصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [١٦].

المطلب الثاني: تعريف علم تخريج الأصول على الأصول.

لم ينقل عن علماء الأصول القدامى أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول، وإنما اشتغلوا بتطبيق هذا الفن. فقد قال ابن السمعاني:" قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجري فيها تمهيد أصل قياساً على أصل وإنما تجري الأقيسة من الأصول على الأصول" [١٧]. وتخريج الأصول على الأصول جملة مركبة من مفردين، وهما: التخريج، وسبق معناه الاصطلاحي بأنه الاستنباط. وبقي تعريف معنى الأصول اصطلاحياً. وأنسب تعريف له ما يناسب البحث هو تعريف ابن الحاجب: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" [١٨]. وكلمة الأصل في جملة "تخريج الأصول على الأصول" مكررة مرتان. فكلمة الأصل الأولى ليست هي الثانية. فالثانية هي القواعد الكلية المنصوصة، أو الأدلة الكلية التي نص عليها. والأولى هي الجزئية غير المنصوصة. فلا بد من تعريف جملة تخريج الأصول على الأصول بالنظر إلى بعض أقسام التخريج القريبة في المعنى مثل تخريج الفروع على الفروع. فتخريج الفروع على الفروع معناه استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، أو هي نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. وذكر الباحسين أن هذا التعريف يقتصر على بيان معنى التخريج بصفة عامة [١٩] .فلو استبدلنا في التعريف لفظ الأصل بالفرع كان التعريف: استنباط قواعد أصولية أو أدلة من أصول الأئمة المنسوبة إليهم. أو "استنباط حكم قواعد أصولية من حكم قواعد أصولية أخرى منصوصة". كان هذا التعريف من أسهل التعاريف وأوضحها. ومنهم من عرفه بأنه: "استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسألة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى لهم فيها نص"[٢٠]. وهو قريب من التعريف السابق.

ومنهم من عرفه بأنه "بناء مسألة أو قاعدة أصولية على مسألة أو قاعدة أصولية أخرى" [٢١]. وهذا التعريف يناسب تعريف بناء الأصول على الأصول وليس تخريج الأصول على الأصول، والتعريف قريب ولكن يشمل القواعد غير المنصوصة أيضاً.

---

[١٦] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 480.

[١٧] ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد الموزي، **قواطع الأدلة في الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، (1418هـ-1999م)) ، ج 2، ص 183.

[١٨] السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، د.ط، ج1، ص97.

[١٩] انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط.، 1414هـ)، ص 186.

[٢٠] الودعان، **بناء الأصول على الأصول**، د.ط، ص 39.

[٢١] حمادي، عبد الحكيم حمادي، **التخريج الأصولي والفرعي** (الجزائر: جامعة غرداية،2020م)، ص6.

ومنهم من عرفها بأنه "استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها" [٢٢]. وهذا الحد أو التعريف يُدخل علوم أخرى غير علوم أصول الفقه. فإن قال قائل، إن هناك قواعد أصولية خُرجت على قواعد لغوية، أو عقدية. وهذا صحيح، فإن علم الأصول، مستمد من هذه العلوم أصلاً. فهو مستمد من ثلاثة علوم [٢٣]. أحدها: علم الكلام وهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المنحرفين في الاعتقادات. وعلم أصول الفقه مستمد من علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية في كونها حجة على معرفة الباري – سبحانه وتعالى – ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه وعلى أدلة حدوث العالم وإثبات صدق الرسل. ويستمد ثانياً بعلم اللغة العربية، والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغير ذلك. وثالثاً: الفقه لأنه مدلول لأصول الفقه. وأصول الفقه أدلته. وقيل إنه مستمد ثالثاً من القرآن والسنة النبوية [٢٤].

التعريف الراجح والمعتمد عليه في هذا البحث هو التعريف الذي استمد والذي استنبط من علوم التخريج الأخرى، ألا وهو **"استنباط حكم قواعد أصولية من حكم قواعد أصولية أخرى منصوصة"**.

المطلب الثالث: طرق معرفة الأصول المخرجة في المذهب الحنبلي.

إن أصول المذهب الحنبلي وفروعه ليست هي كلها من أقوال الإمام أحمد، ولا من نصوصه ورواياته وفتاواه، بل هي من عمل مجتهدي المذهب أو ما يسمى بالأصحاب. وما في المذهب الحنبلي من الفتاوي والأقوال والأراء فتنقسم إلى ثلاثة أقسام [٢٥]:

١. الروايات: وهي الأقوال التي نسبت للإمام أحمد عن طريق الروايات، سواء اتفقت أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المنسوب إليه صريحاً في عبارته المنقولة. ويلحق بذلك قولهم ((وعنه)). وهذا كله من المنصوص.

---

[٢٢] صدام، **تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية**، 2019، مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية، ع 2، ص 20.

[٢٣] الزركشي، **البحر المحيط**، ط.2، ج.1، ص 28.

[٢٤] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، (الرياض : دار العاصمة، ط.2، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م))، ج ١، ص ١١٢. السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، ج١، ص(٢١-٢٢).

[٢٥] انظر: ابن تيمية، **المسودة**، د.ط.، ص (532 – 533). التركي، عبدالله بن عبد المحسن التركي، (**أصول مذهب الإمام أحمد** (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط.3، (1410هـ-1990م))، ص (819–822).

٢. التنبيهات: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها، ولكن فهم القول عن الإمام مما تومئ إليه العبارة مما يفهم من الكلام. والفاظ التنبيهات هي ((أومأ إليه أحمد))، أو ((أشار إليه))، أو ((دل كلامه عليه))، أو ((توقف فيه)). والتنبيهات في حكم المنصوص عليه.

٣. الأوجه: وهي ليست من أقوال الإمام بالعبارة والإشارة، بل هي أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب. وتأتي بالألفاظ والمعاني والطرق التالية:

- ((وجه لمن خرجه)): إن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها.
- ((لهم وجهان)): إن خالفه غيره من مجتهدي المذهب في الحكم دون طريق التخريج. ويمكن جعلهما أصولاً لأحمد بالتخريج دون النقل. لعدم أخذهما من نصه.
- ((فيهما وجهان)): عدم نصه عليهما، سواء جهل مسنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أو لا، من شخص واحد أو أكثر وسواء علم التاريخ أو جهل.

وقد تكون هناك ألفاظ وعبارات أخرى تحتمل أن تكون منصوصة أو تكون أوجه، أو تكون الاثنين معاً، وهي:

- ((ما قيس على كلامه مذهب له)): وهي روايات مخرجة له أو روايات منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل. وإن لم يكن ما قيس على كلامه مذهب له، فهي ((أوجه لمن خرجها وقاسها)). وأحياناً تذكر ب((قياس المذهب)).
- ((رواية منصوصة ورواية مخرجة)): إذا خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها، صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة.
- ((فيهما روايتان)): أحدهما نص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله منكره.
- ((القولان)): فقد يكون الإمام نص عليهما، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

أما ((الاحتمال)): فقد يكون لدليل مرجوح أو مساوٍ له بالنسبة إلى ما خالفه.

مما سبق تستنبط القواعد الأصولية المخرجة من كتب الحنابلة الأصولية، من ألفاظ وعبارات موجودة في كتب الأصوليين، وبالتحديد في عبارات الأوجه، وبعض الأقوال، وأيضاً في ألفاظ أخرى تم تعينها والتي مصدرها أو أصلها التفريع، والقياس، والبناء، والتخريج. ولكن لا بد من تحقق شروط تخريج الأصول على الأصول والتأكد من استيفائها.

المبحث الثاني: تخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة في المنطوق والمفهوم. (الدراسة التطبيقية) .

التمهيد:

سبق تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً. هناك بعض المفاهيم والشروط في موضوع المفهوم لا بد من الحديث عنها.

فالمفهوم نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم . ويسمى: فحوى الخطاب ولحن الخطاب. كتحريم ضرب الوالدين من قوله – تعالى –: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 32]. وشرطه أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له[٢٦].

وأما مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكم. ويسمى أحياناً بدليل الخطاب.

ومفهوم المخالفة له شروط [٢٧]:

١. أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت، فيكون موافقة. كتحريم ضرب الولدين في المثال السابق.
٢. ولا يخرج مخرج الغالب. كتحريم الربيبة سواء كانت في الحجر أم لا، لأن كونها في الحجر هو الغالب. فلا يكون هناك مفهوم مخالفة في قوله – تعالى –: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾. [النساء: 23].
٣. ولا يخرج جواباً لسؤال. كمن سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال: ((مثنى مثنى)) [٢٨]. ولكن النافلة تصلى في النهار أيضاً مثنى فلا مفهوم لذلك.
٤. ما يقتضيه الذكر بالتخصيص أو حاجة إلى بيان. مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا وصية لوارث)) [٢٩]. لخروج القاتل فهو لا يرث. فلا مفهوم لذلك.

---

[٢٦] انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 482.

[٢٧] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص(1066-1068). المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص (2898-2901). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص (489-495).

[٢٨] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري** (بيروت: دار ابن كثير، ط.1، (1423هـ-2002م)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، – حديث رقم 990–، ص 241. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (الرياض: دار طيبة، ط.1 ، (1427هـ-2006م) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، – حديث رقم 749 –، ص 338.

[٢٩] الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي** (السعودية: دار الأوقاف، ط.2 ،(1421هـ-2000م))، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، – حديث رقم 2120 –، ص 486.

٥. ولا في محل التفخيم والتأكيد. كحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها)) [٣٠]. فقيد الأيمان للتفخيم في الأمر.

٦. ولا لزيادة امتنان عن المسكوت. مثال قوله – تعالى –: ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل:14] . فلا يدل ذلك على منع أكل لحم القديد أو المجفف اليابس.

٧. ولا خرج لبيان حكم حادثة. كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130]. فلا يدل ذلك على جواز أكل الربا إن لم يكن مضاعفاً أضعافاً. لأن العرب كانوا يفعلون ذلك.

٨. ولا تقدير جهل المخاطب.

٩. ولا لرفع خوف. كجواز ترك أول وقت الصلاة لخوف. فلا يدل ذلك على عدم جواز الصلاة في باقي الوقت.

المطلب الأول: هل الكلام يحد أم لا؟

مفردات المسألة:

تعريف الحد: الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لأنه يمنع من دخول الدار. والحدود حدوداً، لأنها تمنع من العودة إلى المعصية. وإحداد المرأة في عدتها، لأنها تمنع من الطيب والزينة. وسمي التعريف حداً ، لمنعه الداخل من الخروج. والخارج من الدخول.[٣١]

واصطلاحاً: الوصف المحيط بموصوفه أو بمعناه.[٣٢] وقيل:هو القول الدال على ماهية الشيء.[٣٣]

وفسر الإمام الغزالي في كتابه ((المستصفى)) أن الحد في العادة قد يطلق على ثلاثة أوجه:[٣٤]

١. أن يطلب به شرح اللفظ، كما يقول من لا يدري ما العُقار: ما العقار؟ فيقال له: الخمر. إذا كان يعرف لفظ الخمر.

---

[٣٠] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، – حديث رقم 1280 –، ص 309. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، – حديث رقم 1491 –، ص 692.

[٣١] انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 1، ص 89 .

[٣٢] انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 1، ص 89 .

[٣٣] انظر: **المعجم الوسيط**، ط.4 ، مادة: "حدً"، ص 160.

[٣٤] الغزالي، **المستصفى**، د.ط.، ج.1، ص (19-18).

٢. أن يُطلب لفظ محرر جامع مانع، يتميز به المسئول عنه من غيره، كيفما كان الكلام، سواء كان عبارة عن عوارض ذاته ولوازمه البعيدة عن حقيقة ذاته، أو حقيقة ذاته كما سيأتي الفرق بين الذاتي والعرضي، كقول القائل: ما الخمر؟ فيقال: هو المانع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن. والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

٣. أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول: ما الخمر؟ فيقال: هو شراب مسكر معتصر من العنب، فيكون ذلك كاشفاً عن حقيقته، ثم يتبعه لا محالة التمييز.

معنى هذه المسألة: من التعريف السابق للحد، هل هناك ما يبين حقيقة الكلام وما هيته؟

قول الحنابلة في المسألة: هذه المسألة لها علاقة بمسألة الكلام. ومسألة الكلام مسألة تكلم عنها الأصوليون، بعد تعريفهم للقرآن بأنه كلام منزل، احتاجوا إلى تبيين موضوع لفظ الكلام. وما يتناوله لفظ الكلام حقيقة أو مجازاً.

كما أن هذه المسألة مرتبطة ومتفرعة على قدم الكلام. فمن الأصوليين من قال إن كلام الله قديم كالقاضي أبي بكر. قال إن كلام الله لا يدخله الحصر والعد، ولا يجوز أن يكون حروفاً وأصواتاً. ولم يحد الكلام. بل يفصل ويقسم إلى الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار. [٣٥]

أما الحنابلة فقد أثبتوا أن الله تكلم بحرف وصوت. وأن الكلام حقيقة. أي المتبادر إلى الذهن عند اطلاقه أنه الأصوات والحروف. وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً.

قال ابن تيمية عندما ذكر أقوال الناس في مسألة الكلام: " التاسع: أنه لم يزل الله متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بكلام يقوم به، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديما. "[٣٦]

وأشار ابن النجار أن هذا القول هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة ومن أعظم القائلين به: الإمام أحمد والبخاري وابن المبارك وعثمان بن سعيد الدارمي ونحوهم.

---

[٣٥] انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، **الإنصاف** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط .1، (1369 هـ))، ص 94. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **سلاسل الذهب** (المدينة المنورة، د.ن، ط.2، (1423هـ-2002م))، ص 161.

[٣٦] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (المدينة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، د.ط.، (1425هـ-2004م))، ج 12، ص173. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 103.

ثم ورد كلام العلماء في ذلك وقال: " قال الحافظ ابن حجر: نص الإمام أحمد في كتاب (الرد على الجهمية): "أن كلام الله غير مخلوق، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء كيف شاء ومتى شاء بلا كيف.

قال القاضي: قوله: "إذا شاء"، أي أن يسمعنا. قال أحمد: لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم . ثم قال ابن حجر: وافترق أصحاب أحمد فرقتين. فمنهم من قال: كلامه لازم لذاته. والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة. ويسمع كلامه من شاء، وأكثرهم أنه يتكلم بما شاء إذا شاء. وأنه نادى موسى حين كلمه، ولم يكن ناداه من قبل."[٣٧]

وهذا الذي نسبه ابن حجر لأكثر الحنابلة وأقره ابن النجار.

وقال ابن النجار: "والكلام، الحروف المنظومة، والكلمات المفهومة، والأصوات الملهومة..". وربما يكون هو حد الكلام عندهم.[٣٨]

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هذا الأصل مخرج على قدم الكلام. فأكثر الحنابلة أن الكلام يحد لأنهم قالوا أن نوع الكلام قديم، لكن لم يزل الله متكلماً إذا شاء ومتى شاء. فهو – سبحانه – لم يزل موصوفاً بأنه متكلم، وأنه متكلم بصوت يسمع. وهذا الذي نسب إلى الإمام أحمد.

قال أحمد:" لم يزل الله يأمر بما يشاء ويحكم."[٣٩]

وقال أبو العباس: " لم يكن في كلام الإمام أحمد، ولا الأئمة. أن الصوت الذي تكلم به قديم. بل يقولون، لم يزل الله متكلماً إذا شاء . بما شاء وكيف شاء. كقول أحمد والبخاري وابن المبارك."[٤٠]

بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

- من الفروع الفقهية المخرجة على أن الكلام حروف وكلمات وأصوات، من حلف لا يتكلم لا يحنث إلا بالنطق. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.[٤١]
- أيضا من الفروع الفقهية والتي لها علاقة في هذه المسألة والمخرجة على أن الكلام يبنى على الحقيقة، في من كتب صريح الطلاق، ونوى به الطلاق، يقع الطلاق بذلك عند الشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو

---

[٣٧] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص (103-104).

[٣٨] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص59 .

[٣٩] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 104.

[٤٠] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 106.

[٤١] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 61.

حنيفة، ومالك، والشافعي، والصحيح من المذهب الحنبلي. ومن كتب صريح الطلاق من غير نية الطلاق به، فاختلف العلماء على قولين أحدهما يقع وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والصحيح من المذهب الحنبلي. والثاني: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأن الكتابة محتملة.[٤٢]

المطلب الثاني: مسألة ما إذا كانت اللغات توقيفية أم اصطلاحية.

مفردات المسألة: التوقيف: لغة: الوقوف ومنها (توقيف) الناس في الحج وقوفهم بالمواقف.[٤٣] واصطلاحاً: توقيفية بمعنى أن الواضع هو الله تعالى وحده كالنص.[٤٤]

معنى هذه المسألة:

هل اللغات توقيفية بمعنى أن الواضع هو الله تعالى وحده، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء أو بخلق الأصوات في كل شيء أو بخلق علم ضروري لهم؟ أم أنها اصطلاحية على معنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال؟ [٤٥]

قول الحنابلة في المسألة [٤٦]:

أكثر الحنابلة أن اللغات توقيفية ووحي. لا اصطلاح وتواطؤ . واستدلوا بقوله – تعالى-: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة:٣١]. ولما روي عن ابن عباس أنه قال في تفسيره هذه الآية:((علمه اسم كل شيء، حتى علمه القصعة والقصيعة، والفسوة والفسوية)). ولما روي ابن جرير في ((تفسيره)) عن ابن عباس قال في تفسيره هذه الآية: ((هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس الآن نحو: انسان، حيوان دابة، أرض، سهل، بحر، جبل، حمار. وأشباه ذلك من الأسماء وغيرها)). وهذا القول هو مذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من العلماء.

وذهب بعض الحنابلة أن منها توقيفي ومنها اصطلاحي وهو قول ابن عقيل وهو اختيار القاضي، وبه قال بعض العلماء من غير الحنابلة كالجويني وابن الباقلاني وابن برهان وجماعة.

---

[٤٢] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط.3.، ج 10.، ص (504-503). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 21.

[٤٣] الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط.، مادة: "وقف"، ص 305. **المعجم الوسيط**، ط.4 ، مادة: "وقف"، ص 1051.

[٤٤] الرازي، مرجع سابق، ص305. الزركشي، **البحر المحيط**، ط. 2، ج. 2، ص 239.

[٤٥] الزركشي، **البحر المحيط**، ط. 2، ج. 2، ص (240-241).

[٤٦] انظر: ابن تيمية، **المسودة**، د.ط.، ص (562-563). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص (97-98). الشوكاني، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط.1، ص 98.

وأما من قال أن اللغات اصطلاحية فهم المعتزلة.

وذهب أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية وجماعة من أصحابه: القدر الذي يدعو به غيره إلى التواضع ثبت توقيفياً، والبقية اصطلاحاً.

والقول الراجح والله أعلم بالصواب أن من قال أنها توقيفية لقوله – تعالى –: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة:31] . فلفظ (كلها) في الآية تدل على الشمول.

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هذه المسألة لها علاقة بمسألة الكلام ومفرعاً على الخلاف في خلق الأفعال.[٤٧] فالكلام صفة من صفات الله كما أشير بذلك في المطلب الأول. فإن الله لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء. فهو – سبحانه – لم يزل موصوفاً بأنه متكلم، وأنه متكلم بصوت يسمع. وهذا الذي نسب إلى الإمام أحمد.

قال أحمد:" لم يزل الله يأمر بما يشاء ويحكم." [٤٨]

بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

- إذا تبايع اثنان بالدنانير وسميا الدراهم، فإن ذلك لا يصح. لأن ما يطلق عليه الدينار لا يطلق على الدرهم.[٤٩]
- من قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق في أحد القولين عند الحنابلة.[٥٠]

المطلب الثالث: مسألة مفهوم العلة:

مفردات المسألة: سبق تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً. أما العلة فلغة [٥١]: المرض. واصطلاحاً: فقد اختلف في تعريفها، ومن أحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: المعرف للحكم [٥٢]. ويقال لها العلامة والإمارة.

---

[٤٧] الزركشي، **سلاسل الذهب**، ط.2، ص 163.

[٤٨] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 2 ، ص 104.

[٤٩] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط. 2، ج. 2، ص246.

[٥٠] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط.3.، ج 10.، ص (504-503). الزركشي، **مرجع سابق**.

[٥١] انظر: آبادي، **القاموس المحيط**، ط.8، مادة:"علَّ "، ص 1035. الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، مادة: "علَّ"، ص 189. **المعجم الوسيط**، ط.4 ، مادة: "علَّ"، ص623 .

[٥٢] البيضاوي، **منهاج الوصول**، ط.1.، ص 199 .

معنى هذه المسألة: هل هناك مفهوم مخالفة لحكم تعلق بعلة؟ مثال ذلك حرمت الخمر لإسكارها فهل يدل غير المسكر لا يحرم؟

قول الحنابلة في المسألة: هذه المسألة كمسألة مفهوم الصفة ومخرجة عليها. ومفهوم الصفة حجة عند الجمهور وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي [٥٣]. ومفهوم الصفة هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف [٥٤]، نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((في سائمة الغنم زكاة)) [٥٥]، فلا زكاة على المعلوفة.

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هو مخرج على حجية مفهوم الصفة عند الإمام أحمد كما سبق.

أما دليل استنباطه فقد جاء في كتاب (التحبير) بعد ذكر مسألة مفهوم الصفة، جاء بعدها ذكر مسألة الصفة المجردة من الموصوف وهي مسألة أخرى مخرجة على مسألة مفهوم الصفة وسيأتي الكلام عنها، فالمهم أن بعدها ساق المصنف الكلام عن مفهوم العلة ثم ذكر " وهذا القول ينبغي أن يكون في أصل المسألة، لا هنا، ولكن تابعنا ابن مفلح عليه."[٥٦] فيفهم من كلامه أن مفهوم الصفة هي أصل المسألة. وأن هذه المسألة متفرعة منها. كما أنه ذكر أيضاً في الحديث عن مفهوم العلة في نفس الكتاب: " فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة.." [٥٧].

بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

من المسائل الفقهية المستجدة في هذا العصر مسألة حكم شرب البيرة الخالية من الكحول والتي تباع في الأسواق والتي ممكن أن نستدل بمفهوم العلة في معرفة الحكم. والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [٥٨].

---

[٥٣] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص 1069. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2906. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 500.

[٥٤] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 498.

[٥٥] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، – حديث رقم 1454–، ص 353. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى** (بيروت: دار التأصيل، ط. 1، (1433هـ–2012م) ،كتاب الزكاة، – حديث رقم 2441 – ، ج 4، ص 459

[٥٦] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2928.

[٥٧] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2912.

[٥٨] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر وأن كل خمر حرام، – حديث رقم 2003 –، ص 965.

يفهم من مفهوم المخالفة أن الذي لا يسكر من الأشربة لا يُسمَّى خمراً، ولا يحكم بتحريمه، ولكن لا بد من التأكد من أن هذا الشراب غير مسكر، فكثيراً ما يقال عن بعض الأشربة إنها غير مسكرة، ثم لا تكون كذلك في حقيقة الأمر [٥٩].

قال الحافظ ابن حجر: " الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم " [٦٠].

المطلب الرابع: مسألة مفهوم الصفة المجردة:

مفردات المسألة: سبق تعريف المفهوم أما الصفة المجردة وهي التي لم يذكر معها العام الموصوف كفي السائمة الزكاة. وغير المجردة مثل أن يقول: (في الغنم السائمة الزكاة) [٦١].

قول الحنابلة في المسألة: هذه المسألة كمسألة مفهوم الصفة ومخرجة عليها. ومفهوم الصفة حجة عند الجمهور وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي[٦٢].

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هو مخرج من حجية مفهوم الصفة عند الإمام أحمد كما سبق.

أما دليل استنباطه فقد جاء في كتاب (التحبير) بعد ذكر مسألة مفهوم الصفة، جاء بعدها ذكر مسألة الصفة المجردة من الموصوف بعدها ساق المصنف الكلام عن مفهوم العلة ثم ذكر " وهذا القول ينبغي أن يكون في أصل المسألة، لا هنا، ولكن تابعنا ابن مفلح عليه." [٦٣]

المطلب الخامس: مسألة مفهوم الظرف:

مفردات المسألة: سبق تعريف المفهوم والظرف،كما هو معروف، ظرف زمان ومكان. أما الزمان كما في قوله – تعالى -: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: 197]. وقوله – تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

---

[٥٩] انظر: موقع سؤال وجواب، سؤال رقم .148690

[٦٠] ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، 1407هـ -1986م، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (القاهرة: دار الريان للتراث، ط.1، (1407هـ-1986م))، ج 10، ص 56 .

[٦١] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2926.

[٦٢] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص 1069. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2906. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 500.

[٦٣] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2928.

لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9]. وظرف مكان نحو قوله – تعالى – : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 198].

قول الحنابلة في المسألة: هذه المسألة كمسألة مفهوم الصفة ومخرجة عليها. ومفهوم الصفة حجة عند الجمهور وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي [٦٤].

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هو مخرج على حجية مفهوم الصفة عند الإمام أحمد كما سبق. جاء في كتاب (التحرير): " من مفهوم الصفة العلة والظرف والحال." [٦٥]

بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

- حكم تعليق الطلاق بزمن أو صفة أو شرط ونحوه : الذي عليه الجمهور أن الطلاق يقع عند بلوغ الزمن المعلق عليه أو الصفة المعلقة عليه [٦٦].
- من حلف أن لا يكلم شخصاً حقباً فإنه يحنث إن كلمه قبل ثمانين سنة بمفهوم الزمان. قال ابن قدامة في (المغني): " فإن حلف لا يكلمه حقباً. فذلك ثمانون عاماً، وقال مالك: أربعون عاماً، لأن ذلك يروى عن ابن عباس. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: هو أدنى زمان، لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير. ولنا، ما روي عن ابن عباس، أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾. [النبأ:23] . الحقب ثمانون سنة." [٦٧].

المطلب السادس: مسألة مفهوم الحال:

مفردات المسألة: سبق تعريف المفهوم، أما الحال كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: 187] ونحو جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ونحو اضرب زيداً في الدار.

---

[٦٤] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص 1069. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2906. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 500.

[٦٥] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2912.

[٦٦] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط.3، ج 10، ص 410..

[٦٧] ابن قدامة، **المغني**، ط.3، ج 13، ص 573.

قول الحنابلة في المسألة: هذه المسألة كمسألة مفهوم الصفة ومخرجة منها. ومفهوم الصفة حجة عند الجمهور وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي [٦٨].

الأصل الذي خرج عليه ودليل استنباطه: هي مخرجة على حجية مفهوم الصفة عند الإمام أحمد كما سبق. كما جاء في كتاب التحبير للمرداوي: " ذكره ابن السمعاني في ((القواطع))، وإن لم يذكره أكثر المتأخرين، وقال: إنه كالصفة، وهو ظاهر ، لأن الحال صفة في المعنى قيد بها.". [٦٩]

بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

حكم تعليق الطلاق بزمن أو صفة أو شرط ونحوه : الذي عليه الجمهور أن الطلاق يقع عند بلوغ الزمن المعلق عليه أو الصفة المعلقة عليه [٧٠].

الخاتمة:

في هذا البحث، أُعدت دراسة جزئية في علم تخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة وذلك في باب المنطوق والمفهوم في دلالات الألفاظ . وذلك بإبراز ومفهوم ومعنى علم تخريج الأصول على الأصول وتحديد طرق الاستنباط. وتطبيق هذا العلم على باب المنطوق والمفهوم عند الحنابلة، مع معرفة بعض المفاهيم المهمة في المنطوق والمفهوم. وتم استخلاص ستة أصول خُرجت على غيرها من الأصول.

النتائج:

كانت نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

١. بيان موضوع تخريج الأصول على الأصول.
٢. معرفة المعنى الاصطلاحي الراجح لعلم تخريج الأصول على الأصول.
٣. تطبيق هذا الفن على أحد أبوابه في المنطوق والمفهوم.
٤. استنباط ستة أصول في المنطوق والمفهوم خُرجت على غيرها من الأصول في المذهب الحنبلي على شكل مسائل. نوقشت كل مسألة في مطلب. اثنان في المنطوق، ألا وهما: هل الكلام يحد؟ وهل اللغات توقيفية أم اصطلاحية؟ وتبين أن مسألة: هل الكلام يحد؟ مخرجة على مسألة قدم الكلام. ومسألة: هل اللغات

---

[٦٨] انظر: ابن المفلح، **أصول ابن المفلح**، د.ط، ج 1، ص 1069. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2906. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، د.ط، ج 3، ص 500.

[٦٩] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير**، د.ط، ص 2913.

[٧٠] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط.3.، ج 10، ص 410.

توقيفية؟ مخرجة على مسألة خلق الأفعال. أما المفهوم فتم استنباط أربعة أصول وهي: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة المجردة، ومفهوم الظرف ومفهوم الحال. وكل هذه المفاهيم مخرجة على مفهوم الصفة. تم استعراض هذه المسائل ثم تعريفهم ومعرفة أقوال العلماء لتلك المسائل. تم تبيين أن هذه الأصول خرجت على غيرها من الأصول المنصوص عليها عند الإمام أحمد. وتم استعراض الأدلة على ذلك في كتب الحنابلة.

٥. تم ضرب أمثلة من الفروع الفقهية التي استنبطت على هذه الأصول في المذهب الحنبلي للفائدة ولتوضيح أهمية هذا الموضوع وبيان ثمرته العظيمة.

التوصيات:

١. لا بد من عمل بحوث مكثفة في موضوع تخريج الأصول على الأصول في جميع أبواب الأصول. وسرد جميع المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع.
٢. عمل مقارنة بين المذاهب في تخريج الأصول على الأصول في المسائل. ومعرفة أراء العلماء في المسائل في مختلف المذاهب.
٣. عمل جدول ملخص في الأصول التي خرجت على الأصول في جميع المذاهب الفقهية.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūz, 1426h-2005m, *al-Qāmūs al-muḥīṭ,* Ṭ. 8, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

[2] al-Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, 1414h, al-*Takhrīj ʿinda al-fuqahāʾ wa-al-uṣūlīyīn,* D. Ṭ, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

[3] al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Jaʿfar ibn al-Qāsim, 1369 H, al-Inṣāf, Ṭ. 1, *al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah*.

[4] al-Bayḍāwī, Allāh ibn ʿUmar, 1429h-2008m, *Minhāj al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl*, Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

[5] al-Turkī, Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, 1410h-1990m, *uṣūl madhhab al-Imām Aḥmad,* Ṭ. 3, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

[6] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, 1421h-*2000m, Jāmiʿ al-Tirmidhī, Ṭ. 2, al-Saʿūdīyah*: Dār al-Awqāf.

[7] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, 1425h-2004m, *Majmūʿ fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah*, D. Ṭ., al-Madīnah: Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād al-Saʿūdīyah.

[8] Ibn Taymīyah, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn al-Khiḍr, wa-Ibn Taymīyah, ʿAbd al-Ḥalīm ibn *ʿAbd al-Salām, wa-Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn* ʿAbd al-Ḥalīm, almswdh fī uṣūl al-fiqh, D. Ṭ, al-Qāhirah: Maṭbaʿat al-madanī.

[9] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Kinānī al-ʿAsqalānī, 1407h-1986m , *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Ṭ. 1, al-Qāhirah: Dār al-Rayyān lil-Turāth.

[10] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm, 1423h-2002m, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.

[11] Ḥammādī, ʿAbd al-Ḥakīm Ḥammādī, 2019-2020m , *ʿilm al-Takhrīj al-uṣūlī wālfrʿy, Risālat jāmiʿīyah, Kullīyat al-*ʿUlūm al-ijtimāʿīyah wa-al-insānīyah, al-Jazāʾir: Jāmiʿat Ghardāyah.

[12] al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn *ʿAbd al-Qādir al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, D.* Ṭ, Bayrūt: Maktabat Lubnān.

[13] al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, 1413h-1994m, *al-Baḥr al-muḥīṭ,* Ṭ. 2, al-Qāhirah: Dār al-Ṣafwah.

[14] al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, 1423h-2002m, *Salāsil al-dhahab*, ṭ2, al-Madīnah al-Munawwarah, D. N.

[15] al-Subkī, Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, 1419h-1999m, *Raf‘ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, Ṭ 1, Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub.

[16] al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Allāh al-Saʿdī, 2002M, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān*, D. Ṭ, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

[17] al-Sulamī, ʿIyāḍ ibn Nāmī, 1426h-2005m, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasaʿ al-Faqīh jahlah, D. Ṭ, al-Riyāḍ: Dār tdmryh.

[18] Ibn al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār Ibn Aḥmad almwzy, 1418h-1999m, *qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl*, Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[19] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, 1421h-2000m, *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl*, D. Ṭ, al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah.

[20] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, 1427h, *Nayl al-awṭār*, Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī.

[21] ṣdām, Muḥammadī, takhrīj al-uṣūl *ʻalá al-uṣūl dirāsah taʼṣīlīyah maʻa namādhij* taṭbīqīyah, Majallat Qabas lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-sharʻīyah, al-ʻadad 2, Yanāyir 2019.

[22] al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, 0614h1986-M, *bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar* Ibn al-Ḥājib, Ṭ. 1, Makkah al-Mukarramah: Jāmiʻat Umm al-Qurá.

[23] al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, 2008M, *al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl*, D. Ṭ, al-Madīnah al-Munawwarah: Sharikat al-Madīnah al-Munawwarah lil-Ṭibāʻah.

[24] Ibn Fāris, Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris, 1399h-1979m.

[25] Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Taḥbīr sharḥ *al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh*, D. Ṭ, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

[26] al-Muʻjam al-Wasīṭ, 1425h-2004m, Ṭ. 4*, al-Qāhirah: Maktabat al-Shurūq* al-Dawlīyah.

[27] Ibn al-Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, *D. t., uṣūl al-fiqh*, D. Ṭ, al-Riyāḍ, Maktabat al-ʻUbaykān.

[28] Ibn manẓūr, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, 2003 M, Lisān al-ʻArab, D. Ṭ, Bayrūt: Dār Ṣādir.

[29] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, 1413h, *sharḥ al-Kawkab al-munīr,* D. Ṭ, al-Riyāḍ: Maktabat al-ʻUbaykān.

[30] al-nisāʼī, Aḥmad ibn Shuʻayb, 1433h-2012m*, al-sunan al-Kubrá*, Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-taʼṣīl.

[31] al-Anṣārī, Muḥibb Allāh ibn ʻAbd al-Shakūr albhāry, 1413h – 2002M, *Fawātiḥ al-raḥamūt*, Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

[32] al-Namlah, ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad, 1417h-1996m, *Itḥāf dhawī al-Baṣāʼir bi-sharḥ Rawḍat al-nāẓir fī uṣūl al-fiqh*, ṭ2., al-Riyāḍ: Dār al-ʻĀṣimah.

[33] alwdʻān, Walīd ibn Fahd alwdʻān, 2018m, *binā' al-uṣūl ʻalá al-uṣūl*, D. Ṭ, al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyā